

بنتين وابوين وسبعة دنانير اصل المسألة من ستة للبنتين الثلثان  
 اربعة ولله بونين السدسان سهمان وبين التصحيح والتركة مبينة  
 فاضرب سهام كل بنت وهو سهمان في جميع التركة وهو سبعة دنانير يبلغ  
 اربعة عشر ثم اقسام المبلغ وهو اربعة عشر على التصحيح وهو ستة  
 يخرج لكل منهما ديناران وثلاث دنانير ثم اضرب سهام كل واحد من  
 ابوين وهو سهمان في جميع التركة يبلغ اربعة عشر على التصحيح  
 يخرج منهما دينار وستين دنانير وهذا اذا كان بين التصحيح والتركة  
 مبينة واما اذا كان بين التصحيح والتركة موافقة فاضرب سهام كل  
 وارث من التصحيح في وفق التركة ثم اقسام المبلغ على وفق التصحيح  
**مثال** بنتان وابوان وثمانية دنانير اصل المسألة من ستة للبنتين  
 الثلثان اربعة ولله بونين السدسان سهمان وبين التصحيح والتركة موافقة  
 بالنصف فاضرب نصيب كل واحدة من البنتين وهو سهمان في وفق التركة  
 وهو اربعة يبلغ ثمانية ثم اقسام المبلغ وهو ثمانية على وفق التصحيح وهو  
 ثلاثة يخرج ديناران وثلاث دنانير ثم اضرب نصيب كل واحد من الابوين  
 وهو سهمان في وفق التركة يبلغ اربعة ثم اقسام الاربعة على وفق التصحيح يخرج  
 دينار وثلاث دنانير **مثال** الثاني في البنات هو ان تكون التركة  
 سبعة عشر دينار والديون ثمانية واربعون بان يكون اثني عشر دينار  
 لزيد وستة عشر لعمر وعشرون دينار للبكر وبين سبعة عشر وجميع الدين  
 مبينة فاضرب دين زيد وهو اثني عشر في جميع التركة واقسمها حاصل  
 ماتان واربعة مجموع الديون وذلك ثمانية واربعون يخرج اربعة دنانير  
 وربع دينار لزيد من التركة ويعد على الميت سبعة دنانير وثلاثة

اربعة ثم اضرب دين عمر وستة عشر في جميع التركة واقسمها حاصل وذلك  
 ماتان واثنان وسبعون على مجموع الديون يخرج خمسة دنانير وثلاث دنانير  
 ويقول على الميت عشرة دنانير وثلاث دنانير ثم اضرب دين بكر وهو عشرون  
 في جميع التركة واقسمها حاصل وذلك ثمانية واربعون على مجموع الديون  
 يخرج سبعة دنانير ونصف ستين دنانير ويقول على الميت اثني عشر دينار  
 وخمسة اشداس دينار ونصف سبعة **مثال** الثاني في الترافق وهو ان  
 يكون الورثة ثمانية عشر والتركة ثمانية عشر والديون ثمانية واربعون  
 دينار اثني عشر لزيد وستة عشر لعمر وعشرون لبكر وبين التركة  
 والديون موافقة بالسدس فاضرب دين زيد وذلك اثني عشر في وفق  
 التركة وذلك ثلاثة واقسمها حاصل وذلك ستة وثلاثون على وفق  
 مجموع الديون وذلك ثمانية يخرج اربعة دنانير ونصف دينار ويقول  
 ويقول على الميت سبعة دنانير ونصف دينار ثم اضرب دين عمر وهو  
 ستة عشر في وفق التركة وذلك ثلاثة واقسمها حاصل وذلك ثمانية  
 واربعون على وفق مجموع الديون وذلك ثمانية يخرج ستة دنانير وربع  
 دينار على الميت عشر دنانير ثم اضرب دين بكر وهو عشرون في وفق  
 التركة وذلك ثلاثة واقسمها حاصل وذلك ستون على وفق مجموع ذلك  
 خمسة يخرج سبعة دنانير ونصف دينار ويقول على الميت اثني عشر دينار  
 ونصف دينار انتهى **قوله** ومن صالح من الورثة على شئ فاطرح سهمها  
 من التصحيح او من اصل المسألة فاجعله كان لم يكن واقسم ما بقى من  
 التركة على سهام من بقى من الورثة كذا في مسكين **قوله** في كبتين  
 وقوله فاجعله كان لم يكن في غير نظر لان قبض بدل نصيبه فكيف يمكن

البلوغ